

وسائل الشيعة

[551] عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل، قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العرافة لا توضع إلا عند عارف. (26322) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كانت تحت امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له: إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي، قالت: فان لذلك أصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف (ويقولون ويقولون) (1)، قال: فخلي سبيلها، قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء، قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم. (26323) 7 - وبالسناد عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل رجل على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا (عليه السلام)، فإن سرك أن اسمعك ذلك منها أسمعك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلي سبيلها وكانت تعجبه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (26324) 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن _____ (6) الكافي 5: 351 / 13. (1) في المصدر: ويقولون... (7) الكافي 5: 351 / 14. (1) التهذيب 7: 303 / 1262، والاستبصار 3: 183 / 666. (8) الكافي 6: 447 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 59 من أبواب لباس المصلي. (*)